الموافق 9 أكتوبر سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	خارج الجزائر	نـولـــــى داخل الجزائن المقـــرب مــوريتــاتيــا	الاشتــراة ستـويّ
الطبسع والاشتسراكسات	صنة	مند	
ادارة المطبعسة السرسميسة	و.» 150	100 دوج	الشكة الامليسة
آلة و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارمسال	g.s 200	النسخة الاصلية وترجمنها

نمئن النسخه الاصليه 50ر2 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمنها 5000 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجسدند اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير العنوان 3000 د.ج ثمن النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطس .

فهـــرس

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 244 مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمــ نقــل اعتمـاد الى ميــزانيـة وزارة الاشفـــال العمومية.

مرسوم رقم 85 ـ 245 مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمي ترتيب بعيض الطيرق في صنف « الطيرة الطيرة الوطنية».

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشبير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 10 و 17 و 22 و 24 جمادى الثانية وأول و 5 و 6 و 7 رجب علم 1405 الموافق 2 و 9 و 14 و 16 و 23 و 27 و 28 مارس سنة 1985 تتضمين حركة في سلك المتصرفين. 1554

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 80 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزييع مواد البناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1405 الموافق 24 يوليو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة الاشغال لولاية الجزائر» وجعلها «مقاولة الجزائر».

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية لنقل البضائع.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 3 مسارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيث المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق II غشت سنة 1985 يأذن بتنفيد، المداولة رقم 120 المؤرخة في 22 ابريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ميلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 دى القيدة عام 1405 الموافق II غشت سنة 1885 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في II مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائي. لنقل البضائع.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق II غشت سنسة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى II مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتضمنسة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنية انشاء القاولة الولائية لنقل البضائع والمسافرين. 1567

قرار وزارى مششترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 29 أبريل سنسة

فهرس (تابع)

1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى في غليزان والمتصمنة انشاء المقاولة الولائية لاشعال الطرق.

قرار وزارى مششترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 يادن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 3 مارس سنت 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1405 مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1405 مشت سنة 1985 يأدن بتنفيت المداولة رقم 14 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1885 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى فلينزان والمتضمنة انشاء المقادلة الولائية لنقل البضائع.

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 المدوافق اول غشت سنة 1985 يتضممن تشكيمل لجنة الطعم لولاية بجماية برسم التدورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذي الفعدة عام 1405 المسوافق أول عشت سنة 1985 يتضمسن تشكيسل لجنة الطعن لولايسة تلمسان برسم الشورة الراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 المدوافق اول غشت سنة 1905 يتضمئ تشكيل لجنة الطعن لدولاية تيارت برسم الشورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمى تشكيل لجنة الطمئ لولاية عنايسة برسسم الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 المدوافق أول غشت سنة 1985 يتضمده تشكيل لجنة الطعن لولايدة معسكدر برسم الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتصمده تشكيل لجنة الطعن لولاية برج بوعريريج برسم الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 المتوافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بومسرداس برسم الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمع تشكيل لجنة الطعن لولاية الطعارف برسم الشورة 1577

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمون تشكيل لجنة الطعن لولايت تيسمسيلت برسم التورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق اول غشت سنة 1985 يتصمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الوادي برسم الثورة الزراعية. 1579

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول . غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطمن لولاية خنشلة برسم الثورة الزراعية. 1579

اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغيال ابموجب قانون المالية لسنة 1985ء. العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستمرور، لاسيما المادتان 117 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليدو سنة 1984 والمتعلق بقوانين ألمالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمع قانون المالية لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 424 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمخ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنــة

م سوم رقم 85 - 244 مؤرخ في 23 محرم عام 1406 | 1984 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصية الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن نقل الميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلنى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وتسعة وستون الف دينار (1.769.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 585 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وتسعة وستون ألف دينار (1.769.000 دج) ويقيد في مينانية وزارة الاشغال العمومية، في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسموم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملعق

الاعتمادات المغصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاشغال العمومية العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.309.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
1.309.000	مجموع القسم الرابع	

العدول الملعق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمـومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
	الادارة المركزية ـ المنح الدراسية وتعويضات	01 - 43
460,000	التدريب والاجور المسبقة ـ نفقات التكوين	
460.000	مجموع القسم الثالث	
	المجموع المأم للاعتمادات المخصصة	
1.769.000	لمين انية وزارة الاشغال العمومية	·

مرسوم رقم 85 ـ 245 مؤرخ في 23 معرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطحرق في صنف « الطحرق الوطنية»

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمنتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 2404 الذي يعدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبعد استشارة الجماعات المعلية السعنية،

- وبعد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المشتركة لترتيب واعادة ترتيب الطرق في صنف «الطرق الوطنية»،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ترتب قطع الطرق المسماة «الطرق البتروليسة» في صنف «الطرق الوطنية» طبقا للمادة 2 أدناه.

المأدة 2: تحدد تطع الطرق المعنية كالآتي ؛

الطول	العريف الديلومترى لقطع الطرق (نقطة البداية _ نهاية القطعة)	التسميــة	الولايــة
328 كم	من النقطة الكيلومترية o الى النقطة الكيلومترية 328	الطريق البترولي غود البقــل الى البرمــة	ورقلة
222 كم	من النقطة الكيلومترية o الى النقطة الكيلومترية 222	الطريق البترولي غود البقــل حدود الولاية	ورقلــــة
21 کم	من النقطة الكيلومترية 222 الى النقطة الكيلومترية 243	حدود الولاية ــ دبدب	ايليـــزى

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة حرر بالجرائر الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية 8 أكتوبر سنة 1985. الشعبية م

حرر بالجزائر في 23 سحرم عام 1406 الموافق أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، معقرات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 10 و 17 و 22 و 24 جمادى الثانية وأول و 5 و 6 و 7 رجب عسام 1405 الموافق 2 و 9 و 14 و 16 و 23 و 27 و 28 و 29 مارس سنسة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد سيدى محمد بلبشير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل إبتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية مام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد يعيد القادر بن عزيزة، متصرفا متمرنا، الرقام

الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار ،ؤرخ في 10 جمادي الشانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعيد السيد عمرو بوسام، متصرفا ، مصرفا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الدوافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد البشير ضيف الله، متصرف متصرف متصرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعيس السيد

البشير حمو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادي الشانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد محمد قويدرات متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 3891 يعين السيد عبد المجيد منصورى، متصرفا متمارنا، الرقالاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمال ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية هام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد مراد معوارة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، تعدل أحكام المورخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عمرو حمه، كما يلى:

يدرج ويرسم ويرتب السيد عمرو حمله في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقم الاستدلالي 345 المطابق للدرجة الثانية، ابتداء من اول يناير سنة 2000.

ويحتفظ في هذا الناريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما.

لايكون لاحكام هذا الترار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة ١٥٥٠.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 14 مايو سنة 1978 و 6 مايو سنة 1981 و 17 يونيو سنة 1981 المتضمنة حسب الترتيب تعيين وترسيم وترقيسة السيد سليمان الطاهرى فى سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد سليميان الطاهرى، فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويرتب المعنى فى الدرجة السادسة، الرقسم الاستدلالى 445، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، يرسم السيب عبد الحميد حمانى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتدام من أول مارس سنة 1983.

ويرتب المعنى فى الدرجة السابعة بصفت عضوا فى جيش التعرير الوطنى، الرقم الاستدلالى 470، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 باقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، يسرقى السيد الاخضر مداسى، الملحق الادارى من السدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، الى سلك المتصرفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، تعين الآنسة العالمية كريش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرح في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يسرقى السيد الساعبل عمارة كربة، المتصرف من الدرجة السابعة في المدورة العادية بصفته مرسم في وظيفة حليا، الى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 1985، ابتداء من 9 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية مام 1405 الموافق 14 مارس سنة 1985 تقبل استقالة السيد عبد الكريم حدوش المتصرف ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الشانية عام 1405 الموافق 14 مارس سنة 1985 تقبل استقالة الأنسة لويزة ابريش، المتصرفة المتمرنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية هام 1405 الموافق 14 مارس سنة 1985 تقبل استقالة السيد على معطى الله المتصرف ابتداء من 6 أكتوبر منة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يرقى السيد عبد المجيد مزاش، المتصرف المرسم الى الدرجة الاولى ابتداء من 11 مارس سنة 1976 في الدورة العادية والى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 1975، ابتداء من 11 مارس سنة 1977، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 11 مارس سنة 1978، والى الدرجة سنة 1978، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 1980، ابتداء من 11 مارس سنة 1980، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 1980، ابتداء من 11 مارس سنة 1980،

ويحتفظ المعنى فى 31 ديسمبس سنة 1984 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الشانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يرسم السيد البشير مزهود، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مه الريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الشانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يرسم السيد محمد الحافظ تجانى، في سلك المتصرفيد ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعيه السيد جيلالى عرار متصرفا متمانا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يعين السيد عوامن بكورى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مسئ تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، تعين الآنسة صليحة بن شلف، متصرفة متمرنة، الرقمم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الشانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد عمرو قرندى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد رزقي معمر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية هام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد جمال الديم طباش، متصدرفا متمدرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من 9 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، تعين الآنسة فوزية توى، متصرفة متمرئة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 12 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد الهاشمى طيبى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعيى السيد الاخضر تمزى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد محمد زادى، متصرفا متمانا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1405 السيد السيوافق 23 مارس سنة 1985، يدرج السيد حبيب بن بوطة، فى سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة فى المادة 2 من القرار المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1405 المدوافق 23 مارس سنة 1985، يدرج السيد العيد شيحى، فى سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة فى المادة 2 من القدرار المدورخ فى 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1405 المدوافق 23 مارس سنة 1985 يدرج السيد مولود خمان فى سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة فى المادة 2 من القرار المدؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يرتب السيد نور الدين لعمارة، المتصرف المرسم من الدرجة الرابعة بصفته عضوا فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة وأربعة أشهر و 21 مايو.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يسرقى السيد مولود متورى، المتصرف المرسم من الدرجة الثامنة باسم التسوية فى الدورة العادية، الى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قدرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، تلغى أحكام القران المؤرخ فى 7 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بترقية السيد عبد القادر رعلى فى سلك المتصرفين.

بموجب قدرار مؤرخ في 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، تعدل أحكام المادة 1984 الاولى من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بترقية السيد أحمد عبد العزيز الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين كالآتى :

يرقى المعنى الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء مع 20 مارس سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها.

تستنفد كل الحقوق فى زيادة الاقدمية باسم ممارسة الوظيفة فى الجنوب فى 6 سبتمبر سنة 1982.

بسوجب قسرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنسة 1985، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 7 نوفمبر سنة 1984 كما يلى:

«يرقى السيد عبد القادر عبد الكامل، الى الدرجــة السابعـة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يناير سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدميــة قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 22 يوما».

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنسة 1985، تعدل أحكسام القراران المؤرخان فى 9 مايو سنة 1979 و 17 يونيو سنة 1981، كمايلى:

ديرقى السيد حسين حكة، المتصرف المرسم من الدرجة الثالثة في الدورة المتوسطة الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 وفي الدورة العادية الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980.

يعتفظ المعنى فى 31 ديسمبر سنسة 1980 وياقدمية قدرها شهران».

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنسة 1985، يعين السيسد أحمد شيهاب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 1405، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من قاريخ تنصيبه،

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنسة 1985، يعين السيسد عبد القادر رقاع، متصسرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البعرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنسة 1985، يرسسم السيسه عنتر بلعطار، فى سلك المتصسرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1983.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 6 رجب عام 1405 المسوافق 28 مارس سنة 1985، تلغى آحكام القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1984، المتضمين تعيين السيد الطيب حلوى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1405 الموافق 28 مارس سنة 1985، تلغى أحكام القرار؛ المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1984، المتضمن تعيين السيد على حولي، فى سلك المتصرفين.

بسسوجب قرار مسؤرخ في 7 رجب عام 1405 المسوافق 29 مارس سنة 1985، تعين الأنسسة جميلة بورقبة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1405 المسوافق 29 مارس سنة 1985، يعين السيسه المختار الهاشمي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسوّرخ في 7 رجب عام 1405 المسوافق 29 مسارس سنسة 1985، يعين السيسد نور الدين يحيى برويقات، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجمساعات المحلية، ابتداء من تازيخ تنصيبه.

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارئ مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985 ياذن بتنفيد المداولة رقم 08 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عان الدفلي والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيام مواد البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة ورزير الصناعات العفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1380 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المسدى يعدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

م وبمقتضى المرسوم رقم 33 م 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنت 1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيدى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة في 3 مارس سنة 5%وا والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين الدفلي،

يقررون ما يليٰ :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم المورخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية عين الدفلي»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين الدفل، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الحدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المعابقة لهدفها في ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مد 201 المؤرح في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

and the second s

المادة و: يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هـندا القرار النى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985.

وزيس التجارة وزير الصناعات الخفيفة عبد العزيز خلاف زيتونى مسعودى

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوئ

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1405 الموافق 24 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة الاشغال لولاية الجزائر» وجعلها «مقاولة الاشغال لولاية الجزائر».

ان وزين الداخلية والجماعات المحلية ووزير النعمير والبناء والاسكان،

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المودن الولاية، المعدل، والمتضم، والمتضمض قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1000 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك السؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 الذى يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى البلدى رقم 301 المؤرخة فى 7 ديسمبر سنة 1971 والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء،

- وبناء على المداولة رقم 165 المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة الاشغال لولاية الجزائر».

المادة 2: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 6 ذي القعندة عنام 1405 الدوافق 24 يوليو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى الهداة عسام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1986 العسادرة عسن المجلسس الشعبى الولائى فى الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

- بمقتضى الاسس رقسم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من مسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنسة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 المندى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 77 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى فى الولايت وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنغيف المداولة رقم 20 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشحبي الولائي في الطارف والمتعلقة بالشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاد، «مقاولة نقل البضائع في ولاية الطارف» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الطارف ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية. والاجتماعية في الولاية النتل والتمويل بالبضائع.

المادة 5: تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية الطارف ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت الحسق ممتلكات المتاولة حسب الاشكال المخصوص عليها في المادتين و 6 مسن المرسوم رقم ر8 سارس المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 831 المذكور أعلاه.

 $(\hat{\mu}_{ij},\hat{\mu}_{ij}) = (\hat{\mu}_{ij},\hat{\mu}_{ij}) + \hat{\mu}_{ij} + \hat{\mu}_{ij}$ (1) where $\hat{\mu}_{ij}$ (2)

المادة 9: يكلف والى ولايسة الطارف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجزائر في 12 ذي القسدة عـام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 5%و1.

وزير النقسل عن وزير الداخلية صالح قوجيل والجماعات المحليسة الامين العام

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 3 مارس سنسة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي في الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 33 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت القاعدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الولائي في الطارف،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رفسم to المؤرخة فى 3 مارس سنة 1955 السادرة عسن المجلس الولائى فى الطارف والمتعلقة بانشساء مقاولة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق في ولاية الطارف»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين العسل ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول هه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى في اطـار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الطارف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق معتملكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين

و 6 من المرسوم رقسم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية الطارف بتنفيف هذا القرار الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985.

وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية المعلية الحمد بن فريعة والعمامات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلسس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء المعاولة الولائي. لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقاء

ـ بمقتضى الأمن رقسم 69 ـ 38 المؤرخة فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة و1960، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخة في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طهرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 السندى يحسدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمتنضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1933 المدى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى النجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيدني في الولايسة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 والمعادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 04 المؤرخة في 25 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في خنشلة والمتعلقة بانشساء مقاولة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقسل البضائع في ولأبة خنشلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في خنشلة ويمكن نقله الى أي مكان اخر من تراب الولاية بناء على اقتسراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتسادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5: تمارس المتاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية خنشلة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية

 $(x_{i,j}, x_{i,j}, x_{i,j},$

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليهـا في التنظيـم الجارى به العمل، تحت سلطحة الدوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت الحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 مـن المرسوم رقـم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها ُطبقاً لاحكام المرسوم رقـم 33 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايــة خنشلــــة بتنفيذ هندا القرار الندى ينشس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عمام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

الامين العسام

عن وزير النقل عن وزير الداخلية والجماعات المعليسة الامين العسام صادق بن معجوبة عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 ياذن بتنفياذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 22 أبريل سنـة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير

 بمقتضى الامن رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مسن طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمشمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفى عام ١٩٥١ الموافق 26 ديسمبر سنة ١٩٥١ الندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 148 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الندى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقــم ٥٥ المؤرخة في 22 أبريل سنة 1985 والمسادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميلة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيسة المداولة رقم 02 المؤرخة في 03 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ميلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقسل البضائسع في ولايسة ميلة » و تدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ميلة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتسراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول يه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا افتصاديا للقديم المدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5: تمارس المتاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، يعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس معدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى بعد العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة ميلسة بتنفيسة هندا القرار الندى ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائو في 24 ذي التعبدة عبام 1405 الموانق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزير النقـل والجماعات المعليـة الامين العام صادق بن معجوبة عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 11 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في II مايو سنة 1985 والصـادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة،

and the control of the state of the control of the

عن وزير النقل

يشرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 30 المؤرخة فى 11 مايو سنعة 1985 الصادرة عن المجلس الولائى فى النعامة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنتل البضائع.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائيع في ولاية النعامة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في النعامسة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعسة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5: تمارس المتاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة النعامسة ويمكنهسا ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الرصية.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنسوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 351 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والي ولايسة النعامسة بتنفيد هذا القرار الذى ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

> عن وزير الداخلية والجماعات المعلية

الامين العام الامين العام

عبد العزيز مضوى صادق بن معجوبة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية. والجماعات المحلية ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969، المعدل والمتصمن قانون الولاية،

- وبمتتمسى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 148 المؤرخ في 23 _ 140 الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرىء

and the state of t

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في II مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سوق أهراس،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائسيع في ولايت سوق أهراس» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سوق أهراس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهسسواس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تعت سلطية الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولايسة سوق أهراس بتنفيسد هذا القرار الذي ينشسسر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشميسة.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة هام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزير النقل والجماعات المعلية الامسين العام الامسين العام عبد العزيز مضوى صادق بن معجوبة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع والمسافرين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

ـ بمقتضى الأمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1960، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 8c ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة السراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8r - 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المذى يحمدد صلاحيات البلمدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمئ التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنـة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 37 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفين المداولة رقم 37 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع والمسافريع.

المادة 2: تسمى المتاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع والمسافرين في ولاية عين تمــوشنت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين تموشنت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع والمسافرين.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تمدوشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصايحة على المتاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي..

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في العادتين 5 و 6 من المرسدوم رقم 83 ـ 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 العؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة عين تمسوشنت بتنفيف هذا القرار الذي ينشم في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 24 ذي القعدة عام 1405 العوافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير النقل عن وزير الداخلية والجماعات المعليسة الامسين العام

الامسين العام

صادق بن معجوبة

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 29 أبريل سنسة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 – 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المسندى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع المنشآت القاعدية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المـوّرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيـل المجلـس التنفيـذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة زقم 18 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في غليزان،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقــم 18 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عـن المجلس الشعبى الولائى في غليــزان والمتعلقــة بانشاء مقاولة ولائية لاشعال الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق فى ولايسة غليزان»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى في اطـــار مخطط التنمية الاقتصادية واجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت ملطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية غليزان بتنفيد في هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق II غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزير الاشغال والجماعات المعلية العمومية الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى مقداد سيفى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 3 مارس سنسة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى الطارف والمتضمنة الشاء المقاولة الولائية لأشغال السرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتصمئ قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 وانتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طـــرف محلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المادية والولاية والمتصاصاتهما في قطاع الرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم د8 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقع ٥٥ المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الطارف،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 80 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عسن المجلس الشعبى البولائى فى الطارف والمتعلقة والمتعلقة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكبورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال السرى في ولايبة الطارف»، وتدعى في صلب النبص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في بوثلجة ويمكن نقله الى آى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول يه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى في اطهار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الطارف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت ملطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي،

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقسم 83 سـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية الطارف بتنفيئ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزير الرى والبيئة والجماعات المعلية والغابات الأمين العام الأمين العام عبد العزيز مضوى العاج أحمد بغدادى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمى التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 والعسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في غليزان،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 14 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في غليدان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائسع فى ولايسة غليسزان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غليسران ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعسة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم العدمات وتتولى في اطار معطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة غليسزان ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يعسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والي ولايسة غليسلزان بتنفيل هذا القرار الذي ينشل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيلة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عمام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985.

عن وزير النقل الامين العام صادق بن معجوبة

عن وزير الداخلية ع والجماعات المعلية الامسين العام ص عبد العزيز مضوى

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 المسوافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بجساية برسم الثسورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعي لولاية بجاية كما يلئ:

القضاة:

السادة:

على جوماده رئيسا مرسما عبد الرحمه علاله نائب رئيس عبد الرحمه زغلاش، مقسررا اعلى سنقاده نائب مقسرة

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السيادة:

خلاف هودية ، عضوا سرسما هبد الرحمه بوعيش ، عضوا سرسما زهير حوسينى ، عضوا نائبا وشيد تافرقت ، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة:

عبد الرحمة عيش، عنسوا مرسما عبد الكامل عيسى، عنسوا سرسما مقران آيت عباس، عنسوا نائبا امبارك عمارى، عنسوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان:

الطاهر أو على عضوا مرسما عبد الغنى عشوش، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

سليم زبوب، عضوا موسما مالح سليام، عضوا موسما عبد القادر اعلى، عضوا نائبا كمال معيندات، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة:

یعی بطاش» عضوا موسما بوعلام قاصری» عضوا موسما ناصر صلاح، عضوا نائبا العمری به سالم، عضوا نائبا

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحية وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلفى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1975 و 23 فبراير سنة 1976 و 10 نوفمبر سنة 1977 و 10 نوفمبر سنة 1980 و 2 يناير سنة 1980 و اول مارس سنة 1980 و ديسمبر سنة 1980.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 المسوافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولايسة تلمسان برسام الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطمع لولاية تلمسان كما يلئ:

القضاة:

السادة:

لحسم زحزاح، رئیسا مرسما الطاهر لعروبی، نائب رئیس الطیب بی عمرو، متررا جیلالی بوخاری، نائب مقررا

ممثلو العزب والمنظمات العماهيرية:

السادة:

محمد جنان، عضوا موسما میلود بوزیدی، عضوا موسما عبد القادر صابری، عضوا نائبا احمد یوزید، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة:

محمد الواد، عضوا موسما أحمد دكار، عضوا موسما مصطفى بوغورة، عضوا نائبا معمد خليفى، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

السيدان :

محمد زنقال، عضوا موسما صالح مصطفاوی، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

معمد طبویل، عضبوا مرسما عیبسی مدانی، عضبوا مرسما معمد ماحی، عضبوا نائبا معمد سعیبدی، عضبوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى: السادة:

محمد بنی اخلاف، عضوا موسما حفید حماصی، عضوا موسما عصو بکوش، عضوا نائبا حاج محمد مسراوة، عضوا نائیا

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

یختار کل مجلس بلدی شعبی موسع عضویم مندوبین من بین ممثلی اتحادات الفلاحیت وذلك من أجل دراسة الطعون التی تهم البلدیمة التی یمارس فیها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فی میدان الثورة الزراعیة.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 10 نوفمبر سنة 1972 و 6 يوليو سنة 1976 و 6 يونيو سنة 1979 و 30 يونيو سنة 1982.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت برسم الشورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة هام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعم لؤلاية تيارت كما يلى:

القضاة:

السادة:

جلول بریزنی، رئیسا مرسما میلود العلجی، نائب رئیس العربی بی فریحة، مقسررا احسی عصوری، نائب مقسری

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة:

بلعید بی حنیش، عضدوا مرسما میلود بی قرند، عضدوا مرسما

ساعد كريم، عضوا نائبا محمد يوخريس، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية : السادة :

به حلیمة بوطویقة، هضبوا مسرسما الهواری عثمانی، هضبوا مسرسما العربی غنزالی، هضبوا نائبا جمفر ولد عمری عضبوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان:

عبد القادر قطافة، عضدوا مدرسما عبد المجيد مروان، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية: السادة:

عبد المجيد آيت يحياته، عضوا موسما عبد العزيز سنوسى، عضوا موسما أحمد فرقانى، عضوا نائبا ساعد مبخوت، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى: السادة:

المهدى لالوه عضوا موسما معمود شعبان، عضوا موسما الناصر صغير، عضوا نائبا معمد سعيدى، عضوا نائبا

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويس مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحيان وذلك من أجل دراسة الطعاون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارين المؤرخين فى 4 مارس سنة 1982 و 6 ديسمبر سنة 1983.

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 المسوافق أول غشت سنة 1985 يتضمسن تشكيسل لجنة الطعسن لولايسة عنسابسسة برسسسم الثسورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عمام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطمي لولاية عنابة كما يلى:

القضياة:

السادة:

معمد منمولی و رئیسا مرسما معمد رامول و نیس نائب رئیس عبد العمید العمراوی مقسورا عبد الوهاب کواشی، نائب مقسون

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة:

خليفي خميسي، عضوا موسما موسى قبلال، عضوا مرسما سلطان غرسي، عضوا نائبا عمر، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة:

میلود عیشوش، عضوا موسما حسن طهراوی عضوا موسما بوجمعة طرفایة، عضوا نائبا قدور بلمابد، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان:

عبد المجيد بوطوية عضوا موسما مختار بولوم، عضوا نائيا

ممثلو وزارة المالية: السادة:

احمد بن هنی: عضوا موسما هلی لعوامری: عضوا موسما همار حرزلی: عضوا نائیا جمال عثمانی: عضوا نائیا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى: السادة:

عضــوا مرسما محمد بھ قربة، عضيوا مرسما جمال الدين سكراوىء مضنوا نبائب صالح بوطارفة منسوا نسائيسا حسين قادمء

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

یختار کل مجلس بلدی شعبی موسع عضویدی مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك مه أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها في القرارات المؤرخة في Io نوفمبر سنة 1972 و4 أكتوبر سنــة 1984 و 31 يناير سنة 1977 و 10 يناير سنة 1978.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولايسة معسكسر برسم الشورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عمام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطمن لولاية معسكر كمايلي :

القضاة:

السادة:

رئيسا مرسما عبد القادر بن أحمد، أحمد مكىي، نائب رئيس عمسر المسروسيء مقسسررا نائب مقرر دهام نسواری،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة:

أحمد منسراويء غضسوا مترسما بعضسيرا مسرسما ملی براحسو

عضدا تاتبا محسد حسابء عبد القادر شنتوف، عفسوا نسائيسا

> ممثلو المجلس الشعبي للولاية: السادة:

> > محمد معسروف، بھ علی فرحساوی،

عضسوا سترسما مضييرا ميرسما عضدوا نائبسا عـلى ايخـو، عضوا نائبا بع حسوة بع جبور،

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان:

قادة بن كسوراش، عضسوا مسرسما مضدوا نسائيسا أحمىد لميزء

ممثلو وزارة المالية:

السادة :

معى الدير زمورى عضبوا مرسما عضسوا مسرسما نور الدين بن شنان، عبد القادر محسودي، عضسوا نائبا عضدوا نسائبسا

> ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى: السادة:

عبد الله بودربالة ، عضسوا مسرسما عضبوا مبرسما الطاهس خليف، عضوا نائبا بوزیسان بن عطــــــة، عضوا نائسا علی منداس،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

یختار کل مجلس بلدی شعبی موسع عضویک مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصات، في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها في القرارين المؤرخين في 12 مايو سنة 1975 و27 ديسمبر سنة

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 المدوافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية برج بوعريريج برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية برج بوعريريج كمايلى :

القضاة:

السادة:

محمه ساعد عازم، رئيسا مرسما السهيد كباش، نائب رئيس عمار مرغم، مقررا عبد القادر العروسي، نائب مقررا

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية: السادة:

مسعود طیایبة، عضوا موسما شریف یطو، عضوا موسما الشریف سی حامدی، عضوا نائبا زبیس طابی، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة:

مسعود سحد، عضوا موسما ارزقی زیانی، عضوا موسما السعید بالاعلی، عضوا نائبا عضوا نائبا عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان:

مختان بوجمليان عضوا شرسما احسان صويلح، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

رشید العایب، عضوا موسما مصطفی شنیتی، عضوا موسما کامل زقادی، عضوا نائبا محمد مسعود حوامد، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

عبد الحميد موساوی، عضوا موسما على حرز الله، عضوا مرسما على مباركي، عضوا نائبا سامعى خليف، عضوا نائبا

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويس مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحيان وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بومرداس برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعرة لولاية بومدراس كمايلي:

القضاة:

السادة :

مصباح نور الدین، رئیسا مرسما عمر تیقریدی، نائب رئیس مسعود بوعسیلة، مقررا سامیة خنونو، نائبة مقررة

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية: السادة:

كمال قاصد، عضوا موسما سالم بومزيبر، عضوا موسما

خالد بع شعال، عضوا نائبا محمد نوریم، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة:

السعید شایب، عضوا موسما رابح قرابسی، عضوا موسما عبد الرزاق مزونی، عضوا نائبا أحمد تزروتی، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان:

عمس بوزید، عضسوا مسرسما میسسوم بوشمام، عضوا نائیا

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

حمو شاعو، عضوا موسما محمد حاتم، عضوا موسما حميد عابد، عضوا نائبا عضوا نائبا عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة:

رابح بوحديم، عضوا موسما ابراهيم زاوى، عضوا موسما محمد لعجاج، عضوا نائبا عضوا نائبا عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويس مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحيان وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الطارف برسم الشورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعم لولاية الطارف كمايلى :

القضاة:

السادة:

محمد مغمولی، رئیسا مرسما محمد رامول، نائب رئیس عبد الحمید العمراوی، مقدرا عبد الوهاب کواشی، نائب مقرن

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة:

عمر بوضياف، عضوا مرسما محمد عفون، عضوا مرسما صلح ما عضوا مرسما صالح بلبل، عضوا نائبا نور الدين شنوقة، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة:

سلطان قاسمی، عضوا موسما ابراهیم سهیلی، عضوا مرسما العایش کمیدی، عضوا نائبا حمید خنوشی، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان:

مسعدود يوسفى، عضدوا مرسما شارف مليك، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

عبد السلام بركان، عضوا موسما عبد الرحم بوسبسى، عضوا موسما ملى دوكالى، عضوا نانيا عبد الكريم ضيف ، عضوا نائيا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى: السادة:

السعید اوصیاف، عضدوا مدرسما رابع بخوش، عضدوا مدرسما صحداوی بی ساعد، عضوا نائبا معفوظ بی ترکی، عضوا نائبا

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحيان وذلك مع أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق اول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيسمسيلت برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعم لولاية تيسمسيلت كما يلى :

القضاة :

السادة:

الاخفس عبد الصدوق، رئيسا مرسما محمد نعيمى، نائب رئيس عبد القادر العابد، مقسررا الحسين عفون، نائب مقسرة

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

لسادة :

حمادی قاضی، عضوا موسما احمد شاکی، عضوا موسما عبد القادر بالحشیش، عضوا نائبا عبد الله صولة، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة:

امهنی شرماط، عضوا موسما عبد القادر مساح، عضوا موسما علی وابسل، عضوا نائبا عبد القادر ربوح عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

السيدان:

ربیاح بودیبت، عضیوا میرسما دحمیان مهنی، عضیوا نائیا ممثلو وزارة المالیة:

السادة:

بوساعد سعداوی، عضوا موسما معمد بوفرط الله، عضوا موسما منصور بوعقلیان، عضوا نائیا بن دهمة طراری، عضوا نائیا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السنادة:

على جبيسل، عضسوا مسرسما قويدر ناجى، عضسوا مسرسما عبد القادر ناصسرى، عضسوا نائبا معمد طبيب، عضسوا نائبا

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحيا وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيسل لجنسة الطعن لولاية الوادي برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعيم لولاية الوادى كما يلى :

القضاة:

السادة:

رابح بودماغ، رئيسا مرسما الحسين العيفة، نائب رئيس فاطمة زبادية، مقررا الهادى بولكرم، نائب مقررا

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة:

عبد القادر رضوائی، عضوا موسما الاخضر جاب الله، عضوا موسما مسعود قرح، عضوا نائبا على حامدى، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة:

عبد الجبار سعودی، عضوا موسما عمر رحومیة، عضوا موسما فیمل بحری، عضوا نائیا احمد قحف، عضوا نائیا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان:

بن عمار بن ترکی، عضوا موسما علی بوحوش، عضوا نائیا

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

عنتر شعبان، عضوا موسما مبروك يوب، عضوا موسما حمان قاسمية، عضوا نائبا الطاهر بن الساسى، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة:

عبد الرزاق السعيد، عضوا موسما الحمد زبير، عضوا موسما محمد تأمنوست، عضوا نائبا عبد اللطيف خطراوى ، عضوا نائيا

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية خنشلة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية خنشلة كما يلي:

القضاة:

السادة:

الهاشمی هویدی، رئیسا مرسما سلیم مریمش، نائب رئیس عمر به عاشوراء، مقدرا عبد المجید معزوزی، نائب مقدرا

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة:

هبد العميد لعيورة عضوا موسما رابح حرنان، عضوا موسما هبد القادر خلاق، عضوا نائبا للقاسم وناس، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة:

معبوبی زواوی، عضیوا میرسما عبد الرزاق زاحری، عضیوا میرسما الهاشمی بوزیدی، عضیوا نائبا احمد مخلونی، عضیوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان:

العلوانى حوحة، عضوا موسما عبد القادر غلاسة، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

ادریس بوشوکة، عضوا موسما مسالح صاحبی، عضوا موسما بوجمعة حشلفنی، عضوا نائبا عبد الله قرزیر، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد ألبحرى:

السادة:

حسن فریعة، عضدوا سرسما بوجمعة رجیل، عضدوا سرسما بلقاسم قجوف، عضدا نائبا مصطفی وشدن، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

یختار کل مجلس بلدی شعبی موسع عضویی مندوبین من بین ممثلی اتحادات الفلاحیا وذلک من آجل دراسة الطعون التی تهم البلدیة التی یمارس فیها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فی میدان الثورة الزراعیة.